مايكفيك وولدك ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه
لاتقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فانك اذا سمعت
كلام الاخر علمت كيف تقضي رواه احمد وابو داود والترمذي
بمعناه ولان القضاء لقطع المنازعة والانازعة هنا لقدم
الانكار فلا يصح ولا حجة لهم في حديث هند لانه لم يكن قضاء
وانما كان فتوى او اعانة لها على اخذ مالها لانها لم تدع
الزوجية ولم تقم البينة ويحتمل انها سفيان كان حاضرا في
غير ذلك المجلس **الا ان يحضر من يقوم مقامه** اي مقام
الغايب **كالوكيل** بالبينة **والوصي** بانابة الشرع يعني من
جهة القاضي فحينئذ يجوز الحكم على الغايب لانهما يقومان
مقامه وكانه حاضر والحكم عليه وتقييد الوصي بانابة الشرع
احتراز عن المنصوص من جهة القاضي فانه فيه اختلاف الروا
يتين
كذا نقله صاحب الفصول عن المحيط والذخيرة وتفسير المنصوص
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة
عليه وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة
عليه والقاضي يعلم انه منصوب ليس بخصم فالقاضي لا يسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى
في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث امناءه الى داره
ونودي على باب داره **او يكون ما يدعى على الغايب**
سببا لما يدعى على الحاضر فحينئذ يجوز الحكم على الغايب
ايضا وهو نوعان احدهما ان يكون ما يدعيه على الحاضر

والغايب

والغايب شيأ واحدا كمن ادعى عينا مثلا دارا في يد غيره و
انكر الغير وادعى انها ملكه واقام المدعي البينة انه **اشتراها من**
فلان الغايب تقبل بينته ويثبت الحكم على الغايب والحاضر
حتى اذا حضر الغايب لزمه ولا يحتاج الى اعادة البينة وكذا
اذا ادعى في دار في يد غيره شفعة بان ذا اليد اشتراها
من فلان وقال ذو اليد لا دار لك علم اشتراها من احد فاقام
المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب تقبل بينته ويثبت
الحكم على الحاضر والغايب وكذا اذا ادعى على شخص دينا على انه
كفيل عن الغايب بامره فانكر الحاضر بالكفالة وانكر الدين فاقام
المدعي البينة انه على الغايب الف درهم تقبل بينته ويثبت
الحكم على الغايب والحاضر **والنوع الثاني** ان يكون ما يدعيه
عليهما شيئين مثل ان يدعي القاذف انه عبد فلان فيجب عليه
اربعون فاقام المقذوف البينة انه مولاه الغايب اعتقه
فيجب عليه ثمانون سوطا او قال المشهود عليه اشهد ان
عبدان فاقام المدعي البينة انه مولاها اعتقهما وهو يملكهما
فان بينته تقبل ويثبت العتق على الغايب لان الحقين
كشيء واحد اذ لا ينفك احدهما عن الاخر لان ولاية النهاية
لا تنفك عن الحر وحد الحر لا ينفك عن الاحرار ثم اذا كان
ما يدعيه على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر ينظر فان كان
الغايب ينتصر بانه لم تقبل بينته على الحاضر والغايب
مثل ان تقول المراة لزوجها انك علقت طلاقي بطلاق فلان

Copyright © King Saud University